



تونس في 10 مارس 2017

بيان حول مشروع تحفيز تأطير مشاريع ختم الدروس

لقد تولّد عن غياب إطار ترتبي يضبط كيفية تأجير الإشراف ومناقشة الأعمال التي تختم الدراسات الجامعية تفاوتاً ملحوظاً في مقادير الساعات الإضافية المسندة من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث، والتي تم اللجوء إليها كحلّ بديل ووقتي، مما انجر عنه تعطلّ إجراءات صرف مستحقات المدرسين بأغلب المؤسسات.

وحيث سعت الوزارة بالإتفاق مع النقابة العامة للتعليم العالي وبالتنسيق مع الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية لإيجاد الحلول الممكنة لتجاوز الإشكاليات التي تمت ملاحظتها وإعداد مشروع أمر حكومي في الغرض يهدف الى توحيد النظام القانوني مع الأخذ بعين الإعتبار، حسب ما جرى به العمل، خصوصية كل تكوين جامعي.

وتضمّن المشروع الإصلاحي المقترح إسناد منحة بعنوان الإشراف ومناقشة مذكرات ختم الدروس ومشاريع التخرج على النحو التالي:

- تأجير ساعة أشغال مسيرة سنوية بالنسبة إلى تأطير تربصات في نهاية تكوين جامعي بثلاث سنوات.

- تأجير ساعة وربع أشغال مسيرة سنوية بالنسبة إلى مناقشة مشاريع ختم الدروس في نهاية تكوين جامعي بخمس سنوات.

هذا مع اعتماد قاعدة مجانية تأطير المشروعين الأولين لختم الدروس، طبقاً لقواعد الوظيفة العمومية والمالية العمومية المنظمة لتأجير المدرسين بالتعليم العالي، واعتبار تأطير المشروع الثالث، أو أكثر، عملاً إضافياً.

أمام هذه القيود القانونية، حرصت الوزارة على أن يتم إحتساب المنحة المذكورة منذ المشروع الأول كلما كانت نسبة التأطير أقل من ثلاثة مشاريع لكل مدرس.

• ويأتي المشروع المقترح لسدّ فراغ قانوني في خصوص تنظيم تأجير مختلف الأعمال التي يقوم بها المدرس من تأطير مشاريع التكوين التطبيقي وتربصات مهنية أو أنشطة أخرى في إطار التحصيل على الشهادات الوطنية المسندة في نظام امد.

• ويضفي صبغة الشرعية والشفافية مع الحفاظ على القواعد الجاري بها العمل المتعلقة بإحتساب تأجير أعمال تأطير مشاريع الدراسات التكنولوجية بالنسبة للتكوين الجامعي بثلاث سنوات (1h/PFE) وترقّع في منحة التأطير المسندة بالنسبة للتكوين الجامعي بخمس سنوات (1h15 /PFE). مع العلم بأن المرونة المقترحة والمتعلقة بإقرار المنحة المذكورة منذ المشروع الأول، كلّما كانت نسبة التأطير أقل من ثلاثة مشاريع لكلّ مدرس، تنسحب على أغلب المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

• كما يبرز المشروع المقترح خصوصية التأطير في التكوين الهندسي بالتأكيد على أنه في صورة عدم إكتمال ساعات التدريس القانونية الأسبوعية المطالب بها المدرس، يقع إتمامها بساعات تأطير مشاريع التخرج وتكون بالتالي هذه الأعمال غير خاضعة لقاعدة المجانية وذلك بالإستئناس بمقتضيات القرارات سارية المفعول والمتعلقة بضبط نظام الدراسات والامتحانات في مختلف المؤسسات التي تأوي تكويننا للمهندسين.

في انتظار صدور هذا الأمر الحكومي، تعتبر السنة الجامعية 2016-2017، سنة إنتقالية يتواصل بها العمل بالإجراءات المعتمدة سابقا. وفي جميع الحالات، تدخل المقتضيات الإصلاحية الجديدة حيّز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2017-2018.

